كلية الحقوق

# الحماية الجنائية لضحايا الجريمة

# في القانون المصري

الباحثة

منار علاء محمد الصاوى

Elsawymanar62@gmail.com

**ملخص البحث:**

يتناول هذا البحث آليات الحماية الجنائية المقررة لضحايا الجريمة في إطار القانون المصري، مع التركيز على النصوص التشريعية والتطبيقات العملية. من خلال بيان دور القانون الجنائي في حماية حقوق الضحايا وتحقيق العدالة. كما يناقش أبرز النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات المصري وقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بحماية الضحايا، بما في ذلك التعويض، وحماية الخصوصية، وضمان أمن الشهود.

وينتهي البحث بتقديم مجموعة من التوصيات لتطوير نظام الحماية الجنائية، من بينها تعزيز الوعي القانوني، وتوسيع خدمات الدعم المقدمة للضحايا. يساهم هذا البحث في تسليط الضوء على كيفية تعامل القانون المصري مع حقوق ضحايا الجريمة.

**Abstract**

This research explores the criminal protection of crime victims under Egyptian law, focusing on the legal framework and mechanisms designed to ensure justice and safeguard the rights of victims. The study delves into the constitutional and legislative provisions that outline the principles of criminal protection, examining the role of the judiciary and law enforcement in implementing these safeguards.

It also highlights the procedural and substantive measures aimed at supporting victims, including compensation systems, psychological assistance, and protection from secondary victimization.

Furthermore, the research addresses the challenges and limitations of the current system, such as gaps in enforcement, societal perceptions, and resource constraints, proposing recommendations for enhancing the effectiveness of criminal protection measures.

The study provides a comparative analysis with other legal systems to identify best practices and lessons that could be adopted within the Egyptian context to strengthen victim protection.

**مقدمة البحث:**

تمثل الحماية الجنائية لضحايا الجريمة حجر الزاوية في تحقيق العدالة الاجتماعية، فهي تعكس التزام الدولة بضمان أمن مواطنيها وصون حقوقهم. ومع تنامي الظواهر الإجرامية في المجتمعات الحديثة، باتت الحاجة ملحة إلى دراسة الوسائل القانونية التي تكفل للضحايا الحماية الكاملة من الأذى النفسي، والجسدي، والاجتماعي الناجم عن الجرائم.

إن القانون المصري، كغيره من النظم القانونية، يضع أسسًا واضحة للتعامل مع الجريمة وآثارها، إلا أن التطبيق العملي قد يكشف عن ثغرات تؤثر على إنصاف الضحايا. ويبرز هنا دور التشريعات في تحقيق التوازن بين معاقبة الجاني وضمان حق الضحية في الأمان والتعويض. يسعى هذا البحث إلى تقديم قراءة تحليلية شاملة للسياسات الجنائية في القانون المصري فيما يتعلق بحماية ضحايا الجريمة.

**موضوع البحث:**

الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون المصري: دراسة تحليلية لتشريعات القانون المصري، فيتناول البحث كيفية تعامل القانون الجنائي المصري مع حقوق ضحايا الجريمة، وأوجه الحماية القانونية المتاحة لهم، ومدى فعالية هذه الحماية.

**أهمية البحث:**

تنبُع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا يتعلق بحماية ضحايا الجريمة، الذين يُعتبرون الطرف الأكثر تأثرًا في العملية الجنائية. وتتجلى أهمية البحث في النقاط التالية:

١. تعزيز حقوق الضحايا: يسهم البحث في تسليط الضوء على حقوق الضحايا ودور القانون الجنائي في ضمان حصولهم على العدالة والحماية.

٢. معالجة الفجوات التشريعية: يساعد البحث في تحليل أوجه القصور في التشريعات المصرية المتعلقة بحماية الضحايا، مع تقديم توصيات عملية لسد هذه الفجوات.

٣. تحقيق العدالة الجنائية: يهدف إلى تعزيز مبدأ العدالة الجنائية من خلال الاهتمام بالضحية كعنصر أساسي في النظام القانوني، وليس مجرد طرف متضرر.

٤. الإسهام في تطوير السياسات: من خلال تبني سياسات أكثر شمولًا وفعالية لحماية الضحايا وضمان حقوقهم في جميع مراحل العملية الجنائية.

**تساؤلات البحث:**

يسعى هذا البحث إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات المحورية التي تسلط الضوء على الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون المصري، ومن أبرز هذه التساؤلات:

١ـ ما مدى فعالية الحماية الجنائية التي يوفرها القانون المصري لضحايا الجريمة؟

٢ـ ما هي النصوص القانونية الأساسية في التشريعات المصرية التي تتناول حماية ضحايا الجريمة؟

٣ـ كيف يتم تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية الضحايا على أرض الواقع؟

٤ـ ما هي المقترحات والتوصيات التي يمكن تقديمها لتعزيز الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في مصر؟

هذه التساؤلات تشكل إطارًا عامًا للبحث، وتهدف إلى تحليل الجوانب النظرية والعملية لقوانين الحماية الجنائية في مصر، مع تقديم حلول عملية لتطويرها

**منهجية البحث:**

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة موضوع الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون المصري، من خلال استعراض النصوص القانونية المصرية المتعلقة بحماية ضحايا الجريمة، مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ووصف الإطار القانوني والتنظيمي لحماية الضحايا. بالإضافة إلى، تحليل النصوص القانونية لتحديد مدى فعاليتها في حماية الضحايا.

**خطة البحث:**

**سنتناول البحث من خلال تقسيمه على النحو التالي:**

**الفصل الأول: الحماية التشريعية لضحايا الجريمة في القانون المصري**

**المبحث الأول: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية**

**المبحث الثاني: مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية**

**الفصل الثاني: الحماية الإجرائية لضحايا الجريمة في القانون المصري**

**المبحث الأول: حقوق ضحايا الجريمة أمام سلطة التحقيق.**

**المبحث الثاني: حقوق ضحايا الجريمة أمام القضاء الجنائي.**

## الفصل الأول
## الحماية التشريعية لضحايا الجريمة
## في القانون المصري

**تمهيد وتقسيم:**

أشار الدستور المصري إلى التزام الدولة بصون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وجعل من الاعتداء عليها جريمة لا تسقط الدعويين الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم (١)، على خلاف ما هو متبع في الدعاوى المدنية العادية التي تخضع للقواعد العامة التي تنظمها المادة ١٧٢ من القانون المدني. إذ تتعدد صور التجريم لأي اعتداء ينال من الحقوق والحريات في التشريع الجنائي المصري، ولا يخرج الجاني في جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن أحد فرضين، فإما أن يكون من آحاد الناس، أو يكون موظفاً عاماً، وهنا يثور التساؤل حول مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم، إذا ما كان الجاني من آحاد الناس؟ ومدى التزامها بتعويضهم إذا ما كان الجاني موظفاً عاماً؟

أما عن مدى مسئولية الدولة حيال تعويض الضحايا متى كان الجاني موظفاً عاماً، فهذا الفرض يعني أنه ينتمي إلى أحد سلطات الدولة الثلاث إما التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، ونتناول فيما يلي مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا السلطتين القضائية والتنفيذية باعتبار أن ما يصدر عنهما من قرارات أو إجراءات قد يمس بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة، بينما يخضع تعويض المضرورين من أعمال السلطة التشريعية لقواعد القانون الإداري. في هذا السياق، يمكننا تقسيم دراستنا لهذا الفصل على النحو التالي:

**المبحث الأول:** مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية

**المبحث الثاني:** مسئولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية

---

**(١) إذ تنص المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤ على أن" كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريقة المباشرة، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة لعامة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلى المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.**

## المبحث الأول
## مسئولية الدولة
## عن أعمال السلطة القضائية

إن السلطة القضائية هي الجهة القائمة على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فهي من تمنح القانون فعاليته وإلزامه، وبدون هذه السلطة لا يعدو القانون إلا أن يكون قواعد نظرية غير ملزمة(١). ولهذا تطلب المشرع مؤهلات واشتراطات خاصة فيمن يتولى حقيبة القضاء، لضمان حياد القاضي واستقلاله في أداءه لعمله، وقد أحاط المشرع أعمال السلطة القضائية بضمانات عدة ونظم لها من الإجراءات ما يحول دون التسرع في إصدار الأحكام، وكفل طرق الطعن على الأحكام حتى يكون الحكم الصادر عنواناً للحقيقة (٢)، وعلى الرغم من هذه الضمانات، فالخطأ طبيعة بشرية وأمر وارد وليس مستبعداً، فقد يتم الحكم على شخص ما بالإعدام أو بالأشغال الشاقة ويتم تنفيذ الحكم ويتبين فيما بعد براءته مما نسب إليه، وقد يتم اتخاذ بعض الإجراءات القضائية من قبل النيابة العامة كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، في مواجهة أحد الأشخاص ويتبين بعد ذلك أنه برئ (٣). وهنا يثار تساؤلاً حول مدى مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا أخطاء السلطة القضائية؟

لم تكن الدولة مسئولة عن أخطاء السلطة القضائية إلا في حالات استثنائية نص عليها المشرع صراحة وذلك بهدف عدم التأثير على حجية الأحكام وقوة الشيء المقضي به، والحفاظ على استقلال القضاء وسيادته ومنع عرقلة سير العدالة(٤)، إلا أن تطبيق هذا المبدأ بات لا يسرى بصورة

---

**(١) د/ رمزي طه الشاعر: المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠، ص٩.**

**(٢) د/ محمد عبد الواحد الجميلي: قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية، ص٧٨.**

**(٣) د/ محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص٧٩.**

**(٤) راجع في هذا الصدد: د/ إبراهيم محمد على: الاتجاهات الحديثة في مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٦ وما بعدها – د/ سليمان الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص٥٤ وما بعدها – د/ محمد عبد الواحد الجميلي، المرجع السابق، ص٨١ وما بعدها – د/ أنور أحمد رسلان: مسئولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٩٠ وما بعدها – الحكم الصادر عن محكمة استئناف**

مطلقة، فالأعمال الصادرة عن السلطة القضائية والمجردة من هذه الطبيعة تسري عليها أحكام ومبادئ المسئولية (١).

**أولًا: التزام الدولة بالتعويض في حال قبول التماس إعادة النظر:**

من المستقر أن الأحكام القضائية لا تقضى إلا بحقيقة نسبية يستقر عليها وجدان القاضي مستنداً في ذلك على أدلة مقدمة إليه، وإن كانت هذه الأحكام تتمتع بحجية الشيء المقضي به فذلك يعنى أنها عنوان الحقيقة فيما قضت به، ولأن القاضي بشراً يصيب ويخطأ؛ نظم القانون طريقاً غير عادي للطعن بهدف تصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تلحق ببعض الأحكام الباتة (٢).

وقد نظمت المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الأحوال التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام (٣)، إلا أنها لم تنص صراحة على حق الضحايا في التعويض على الرغم من وجود مسئولية قبل الدولة عن الحكم الخاطئ، الأمر الذي يجعل ضحايا هذه الأحكام في وضع حرج، ليس أمامهم سوى اللجوء إلى دعوى المخاصمة، أو طلب التعويض من المتسبب في الحكم طبقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية (٤).

---

**القاهرة في ١٠ ديسمبر ١٩٣٢، المجموعة الرسمية، س٣٥ق، ص٢٧٦ مشار اليه لدى: د/ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص٥٤.**

**(١) د/ أنور أحمد رسلان، المرجع السابق، ص١٢٠ وما بعدها.**

**(٢) د/ جابر جاد نصار، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية قضاء التعويض، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٩٣ وما بعدها.**

**(٣) إذ تنص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيا. ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج براءة أح المحكوم عليهما. ٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث لقانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم. ٤- إذا كان الحكم مبينا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم. ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذ قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه" .**

**(٤) راجع المادة ١٧٤ من القانون المدني.**

ونرى أن تلك الأحكام التي تصدر بالبراءة بالتماس إعادة النظر؛ يجب أن يشتمل متن الحكم فيها على تعويض المحكوم عليه ورد اعتباره، بسبب الضرر الذي وقع عليه بموجب حكم قضائي صدر بإدانته وثبت يقيناً خطأه، فلا يوجد نص في قانون الإجراءات الجنائية يحول دون ذلك، خاصة وأن هذا الأمر يتفق مع اعتبارات العدالة والمنطق الصحيح للأمور(١).

**ثانيًا: التزام الدولة بتعويض ضحايا الحبس الاحتياطي:**

قد يتخذ مأموري الضبط القضائي في بعض الأحيان إجراءات يشوبها البطلان لمخالفتها للقانون ويترتب على هذا الأمر براءة المتهمين، وقد نصت المادة ٥/٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق المقبوض عليهم بشكل غير قانوني في التعويض (٢)، ونلحظ أن هذه المادة لم تنص صراحة على حق المحبوس احتياطياً الذي صدر حكماً ببراءته أو أمر بألا وجه لإقامه الدعوى الجنائية في التعويض، ولكنها لم تستبعده، فمن تم حبسه احتياطياً لا يقل الضرر الواقع عليه عن من تم القبض عليه قبضاً تعسفياً، فمن يحبس احتياطياً وهو برئ يضار في سمعته ومركزه الأدبي، ولم يكن لهؤلاء الضحايا الحق في المطالبة بتعويض إلا من خلال دعوى المخاصمة – على الرغم من صعوبة تطبيق شروط دعوى المخاصمة –ويشترط للتمكن من رفعها أن يقع خطأ مهني جسيم أو غش أو تدليس من عضو النيابة أو القاضي في أداءه لعمله، وأن يكون القاضي قد اقترف خطأ من الأخطاء التي حدد القانون فيها مسئوليته والحكم عليه بالتعويض، ومن الصعب انطباق هذه الشروط في غالبية الأحوال؛ لأن الحبس الاحتياطي يصدر عادة من القضاة أو أعضاء النيابة بحسن نية(٣). وقد صدر القانون رقم ١٤٥ اسنة ٢٠٠٦ بإضافة المادة ٣١٢ / مكرر إلى

---

**(١) فقد صدر في فرنسا قانون في يونيه ١٨٩٥ أجاز للمحكوم عليه بعد صدور حكم ببراءاته، بعد التماس إعادة النظر أن يمنح تعويضاً بسبب الضرر الذى أصابه من جراء الحكم السابق صدوره بإدانته، فإذا ما انتهى القاضي إلى براءة المحكوم عليه فإن من حقه الحصول على تعويض من الدولة فضلاً عن نشر الحكم الصادر بالبراءة، ثم صدر قانون ٧ فبراير ١٩٢٣، وأضاف فقرة جديدة للمادة ٥٠ من قانون المرافعات، تقرر مسئولية الدولة عن التعويضات التي يحكم بها على القضاة، وحقها في الرجوع عليهم بما دفعته.**

**(٢) نصت المادة ٥/٩ على أن " لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ".**

**(٣) راجع في هذا الصدد كل من: د/ محمد نيازي حتاته، مرجع سابق، ص ٨ وما بعدها – د/ أنور رسلان، مرجع سابق، ص١٢٣ – د/ محمد عبد الواحد الجميلي، مرجع سابق، ص١١٠، ١١١ – د/ جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص١١٠وما بعدها – د/ أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، ٢٠٠٣، ص٨٩.**

قانون الاجراءات الجنائية والتي نصت على حق المحبوس احتياطيا في التعويض عن الضرر الأدبي الذي وقع عليه نتيجة للحبس الاحتياطي(١). ويعد تدخل المشرع لإقرار مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الحبس الاحتياطي أمراً محموداً ويتماشى مع نص المادة ٩٩ من الدستور، شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي والبلجيكي والألماني(٢).

---

**(١) إذ نصت المادة ٣١٢ / مكرر من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ – الجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ٢٠٠٦/٧/٢٧، على أن " تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا وكذلك كل امر صادر بأن لا وجه إقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد من ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجهاً لإقامة الدعوى، وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص ".**

**(٢) ومثال ذلك القانون الفرنسي رقم ٧٠-٦٤٣ الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠ ليقرر مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي في المادة ١٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية؛ إذ يجيز التعويض اذا انتهت سلطة التحقيق إلى التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى أو قضت المحكمة بالبراءة، وكان قد ترتب على الحبس ضرر غير عادى وبالغ الجسامة، ولا يشترط لتقرير التعويض وقوع أي خطأ من جانب السلطة التي أمرت بالحبس، ومن ثم يأتي التشريع الفرنسي الصادر في ٥ يوليو ١٩٧٢ فتنص المادة ١١ منه على أن " تسأل الدولة عن تعويض الاضرار التي تنشأ عن الاخطاء التي يقع فيها مرفق القضاء، في حالة الخطأ الجسيم وحالة إنكار العدالة ويسأل القضاة عن أخطائهم الشخصية وفى هذه الحالة تضمن الدولة حصول المضرور على تعويض عن الاضرار التي أصابته من هذه الأخطاء، على أن ترجع على من تسبب في الضرر ليتحمل العبء النهائي للتعويض" وقد أيدت التعديلات التي ادخلت على قانون المرافعات الفرنسي في عام ١٩٧٥هذا الاتجاه.**

**وفى هذا الصدد أقر القانون الألماني الصادر في ١٤ يوليو ١٩٠٤ والمعدل بالقانون ١٩٧١، لكل شخص حبس احتياطيا ثم ثبتت براءته الحق في المطالبة بتعويض من الدولة عما لحقه من ضرر إذا ثبت أن الشبهات هذه لم تكن جدية.**

**وقد أقر القانون البلجيكي الصادر في ١٣ مارس ١٩٧٣ حق التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالتين، الحالة الاولى عندما يكون الحبس الاحتياطي قد تقرر على خلاف المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقع عليها في روما عام ١٩٥٠، والحالة الثانية حالة الحبس الاحتياطي الذي تتوفر له الشرعية شكلاً وموضوعاً، ويتبين فيما بعد أنه كان غير لازم أو غير مفيد.**

**وفى السودان نصت المادة ٣٠١ من قانون الاجراءات السوداني لعام ١٩٨٣، على أنه " إذا تسبب أي شخص في القبض على شخص آخر وتبين للقاضي الذى يباشر المحاكمة في القضية أنه لم يكن هناك وجه كاف لذلك القبض جاز للقاضي على حسب تقديره أن يأمر من تسبيب في القبض بأن يدفع إلى المقبوض عليه تعويضاً**

وقد نظم مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد في المادة ١٢٠ مدد الحبس المقرر بمعرفة النيابة العامة؛ فمن حق المتهم المقبوض عليه في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة في الإفراج عنه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه، إذا كان له محل إقامة معلوم في مصر ولم يكن عائداً أو سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة، وفي غير ذلك من الجنح لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، وفي الجنايات لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة أشهر. كما وضع مشروع قانون الاجراءات الجنائية الجديد حدوداً قصوى للحبس الاحتياطي المقرر بمعرفة المحكمة المختصة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، فلا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية بحيث لا تجاوز أربعة أشهر في الجنح واثنى عشر شهراً في الجنايات وثمانية عشر شهراً إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد أو الإعدام، ولمحكمة الجنايات المستأنفة ومحكمة النقض متى كان الحكم صادراً بالإعدام أن تصل مدة الحبس الاحتياطي إلى سنتين (١).

وجاءت المادة ٥٢٣ من المشروع منظمة حالات التعويض عن الحبس الاحتياطي كما إذا وقع الحبس الاحتياطي في غير الحالات التي نظمها القانون، أو متى صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم صحة الواقعة، أو متى صدر حكم بات ببراءة المتهم من كافة الاتهامات المنسوبة إليه استناداً لعدم صحة الواقعة برمتها، أو لأنها غير معاقب عليها، أو لأي سبب من أسباب الإباحة، أو لسبب آخر بخلاف حالات التشكيك في صحة الاتهام أو البطلان، أو حالات امتناع المسئولية أو الإعفاء من العقاب (٢).

وقد أشارت المادة ٢/٤٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصري إلى أحقية المدعى بالحقوق المدنية في التنفيذ المؤقت للمبلغ المحكوم به أو ببعضه، وقد استثنت هذه المادة ضحايا

---

**عادلاً ومناسباً". وقد نصت بعض الدساتير على التزام الدولة بتعويض المحبوسين احتياطياً كالدستور اليوناني الصادر عام ١٩٧٥ في المادة ٤/٧**

**(١) وجدير بالذكر أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد لم يأت بجديد عن قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الذي نظم الحدود القصوى للعقوبة السالبة للحرية بحيث لا تجاوز ٦ أشهر في الجنح و٨ أشهر في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام، وإن كان قانون الإجراءات الجنائية الحالي يستثني محكمة النقض ومحكمة الإحالة من هذه الحدود القصوى إذا كانت الجريمة المحكوم بها هي الإعدام أو السجن المؤبد**

**(٢) نرى أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد حصر استحقاق التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالات محددة يندر الواقع العملي توافرها، مما يجعل النص غير ذي جدوى**

الجريمة من الأصل العام وهو وجوب صيرورة الحكم نهائياً قبل تنفيذ الحكم بالتعويض، فأصبح من حق ضحايا الجريمة الحصول على التعويض المحكوم به حتى لو قام المدعى عليه بالطعن بالاستئناف أو المعارضة عليه(١). وغالبا ما يتقدم ضحايا الجرائم بطلب تعويض مؤقت إلى المحكمة الجنائية المختصة والتي تقضي بالتعويض في حالة ثبوت المسئولية الجنائية والمدنية(٢).

**أولًا: التزام الدولة بالتعويض في حال قبول التماس إعادة النظر:**

من المستقر أن الأحكام القضائية لا تقضى إلا بحقيقة نسبية يستقر عليها وجدان القاضي مستنداً في ذلك على أدلة مقدمة إليه، وإن كانت هذه الأحكام تتمتع بحجية الشيء المقضي به فذلك يعنى أنها عنوان الحقيقة فيما قضت به، ولأن القاضي بشراً يصيب ويخطأ؛ نظم القانون طريقاً غير عادي للطعن بهدف تصحيح الأخطاء الجسيمة التي قد تلحق ببعض الأحكام الباتة(٣).

وقد نظمت المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الأحوال التي يجوز فيها طلب إعادة النظر في الأحكام(٤)، إلا أنها لم تنص صراحة على حق الضحايا في التعويض على الرغم من وجود مسئولية قبل الدولة عن الحكم الخاطئ، الأمر الذي يجعل ضحايا هذه الأحكام في وضع

---

**(١) إذ نصت المادة ٢/٤٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " للمحكمة عند الحكم بالمتضمنات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة".**

**(٢) د/ أحمد عبد اللطيف الفقي: الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص٩٢،٩٣.**

**(٣) د/ جابر جاد نصار، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية قضاء التعويض، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٩٣ وما بعدها.**

**(٤) إذ تنص المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه" يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية: ١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حيا. ٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج براءة أح المحكوم عليهما. ٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقا لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث لقانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم. ٤- إذا كان الحكم مبينا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم. ٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذ قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه" .**

حرج، ليس أمامهم سوى اللجوء إلى دعوى المخاصمة، أو طلب التعويض من المتسبب في الحكم طبقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية(١).

ونرى أن تلك الأحكام التي تصدر بالبراءة بالتماس إعادة النظر؛ يجب أن يشتمل متن الحكم فيها على تعويض المحكوم عليه ورد اعتباره، بسبب الضرر الذي وقع عليه بموجب حكم قضائي صدر بإدانته وثبت يقيناً خطأه، فلا يوجد نص في قانون الإجراءات الجنائية يحول دون ذلك، خاصة وأن هذا الأمر يتفق مع اعتبارات العدالة والمنطق الصحيح للأمور(٢).

**ثانيًا: التزام الدولة بتعويض ضحايا الحبس الاحتياطي:**

قد يتخذ مأموري الضبط القضائي في بعض الأحيان إجراءات يشوبها البطلان لمخالفتها للقانون ويترتب على هذا الأمر براءة المتهمين، وقد نصت المادة ٥/٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق المقبوض عليهم بشكل غير قانوني في التعويض (٣)، ونلحظ أن هذه المادة لم تنص صراحة على حق المحبوس احتياطياً الذي صدر حكماً ببراءته أو أمر بألا وجه لإقامه الدعوى الجنائية في التعويض، ولكنها لم تستبعده، فمن تم حبسه احتياطياً لا يقل الضرر الواقع عليه عن من تم القبض عليه قبضاً تعسفياً، فمن يحبس احتياطياً وهو برئ يضار في سمعته ومركزه الأدبي، ولم يكن لهؤلاء الضحايا الحق في المطالبة بتعويض إلا من خلال دعوى المخاصمة – على الرغم من صعوبة تطبيق شروط دعوى المخاصمة – ويشترط للتمكن من رفعها أن يقع خطأ مهني جسيم أو غش أو تدليس من عضو النيابة أو القاضي في أداءه لعمله، وأن يكون القاضي قد اقترف خطأ من الأخطاء التي حدد القانون فيها مسئوليته والحكم عليه بالتعويض، ومن الصعب انطباق هذه الشروط في غالبية الأحوال؛ لأن الحبس الاحتياطي يصدر عادة من القضاة أو أعضاء

---

**(١) راجع المادة ١٧٤ من القانون المدني.**

**(٢) فقد صدر في فرنسا قانون في يونيه ١٨٩٥ أجاز للمحكوم عليه بعد صدور حكم ببراءاته، بعد التماس إعادة النظر أن يمنح تعويضاً بسبب الضرر الذى أصابه من جراء الحكم السابق صدوره بإدانته، فإذا ما انتهى القاضي إلى براءة المحكوم عليه فإن من حقه الحصول على تعويض من الدولة فضلاً عن نشر الحكم الصادر بالبراءة، ثم صدر قانون ٧ فبراير ١٩٢٣، وأضاف فقرة جديدة للمادة ٥٠ من قانون المرافعات، تقرر مسئولية الدولة عن التعويضات التي يحكم بها على القضاة، وحقها في الرجوع عليهم بما دفعته.**

**(٣) نصت المادة ٥/٩ على أن " لكل من كان ضحية القبض عليه أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ".**

النيابة بحسن نية(١). وقد صدر القانون رقم ١٤٥ اسنة ٢٠٠٦ بإضافة المادة ٣١٢ / مكرر إلى قانون الاجراءات الجنائية والتي نصت على حق المحبوس احتياطيا في التعويض عن الضرر الأدبي الذي وقع عليه نتيجة للحبس الاحتياطي(٢). ويعد تدخل المشرع لإقرار مسئولية الدولة عن تعويض ضحايا الحبس الاحتياطي أمراً محموداً ويتماشى مع نص المادة ٩٩ من الدستور، شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي والبلجيكي والألماني(٣).

وقد نظم مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد في المادة ١٢٠ مدد الحبس المقرر بمعرفة النيابة العامة؛ فمن حق المتهم المقبوض عليه في الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة في الإفراج عنه بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه، إذا كان له محل إقامة معلوم في مصر ولم يكن عائداً أو سبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة، وفي غير ذلك من الجنح لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، وفي الجنايات لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة أشهر. كما وضع مشروع قانون الاجراءات الجنائية الجديد حدوداً قصوى للحبس الاحتياطي المقرر بمعرفة المحكمة المختصة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، فلا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية بحيث لا تجاوز أربعة أشهر في الجنح واثنى عشر شهراً في الجنايات وثمانية عشر شهراً إذا كانت العقوبة

---

**(١) راجع في هذا الصدد كل من: د/ أنور رسلان، مرجع سابق، ص١٢٣ – د/ محمد عبد الواحد الجميلي، مرجع سابق، ص١١٠، ١١١ – د/ جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص١١٠وما بعدها – د/أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، ٢٠٠٣، ص٨٩.**

**(٢) إذ نصت المادة ٣١٢ / مكرر من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ – الجريدة الرسمية العدد ٣٠ في ٢٠٠٦/٧/٢٧، على أن " تلتزم النيابة العامة بنشر كل حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا وكذلك كل امر صادر بأن لا وجه إقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة ويكون النشر في الحالتين بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو أحد من ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالة صدور أمر بأن لا وجهاً لإقامة الدعوى، وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص ".**

**(٣) ومثال ذلك القانون الفرنسي رقم ٧٠-٦٤٣ الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠**

المقررة هي السجن المؤبد أو الإعدام، ولمحكمة الجنايات المستأنفة ومحكمة النقض متى كان الحكم صادراً بالإعدام أن تصل مدة الحبس الاحتياطي إلى سنتين (١).

وجاءت المادة ٥٢٣ من المشروع منظمة حالات التعويض عن الحبس الاحتياطي كما إذا وقع الحبس الاحتياطي في غير الحالات التي نظمها القانون، أو متى صدر أمر بألا وجه لإقامة الدعوى لعدم صحة الواقعة، أو متى صدر حكم بات ببراءة المتهم من كافة الاتهامات المنسوبة إليه استناداً لعدم صحة الواقعة برمتها، أو لأنها غير معاقب عليها، أو لأي سبب من أسباب الإباحة، أو لسبب آخر بخلاف حالات التشكيك في صحة الاتهام أو البطلان، أو حالات امتناع المسئولية أو الإعفاء من العقاب(٢).

وقد أشارت المادة ٢/٤٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصري إلى أحقية المدعى بالحقوق المدنية في التنفيذ المؤقت للمبلغ المحكوم به أو ببعضه، وقد استثنت هذه المادة ضحايا الجريمة من الأصل العام وهو وجوب صيرورة الحكم نهائياً قبل تنفيذ الحكم بالتعويض، فأصبح من حق ضحايا الجريمة الحصول على التعويض المحكوم به حتى لو قام المدعى عليه بالطعن بالاستئناف أو المعارضة عليه(٣). وغالبا ما يتقدم ضحايا الجرائم بطلب تعويض مؤقت إلى المحكمة الجنائية المختصة والتي تقضي بالتعويض في حالة ثبوت المسئولية الجنائية والمدنية(٤).

---

**(١) وجدير بالذكر أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد لم يأت بجديد عن قانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الذي نظم الحدود القصوى للعقوبة السالبة للحرية بحيث لا تجاوز ٦ أشهر في الجنح و٨ أشهر في الجنايات وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام، وإن كان قانون الإجراءات الجنائية الحالي يستثني محكمة النقض ومحكمة الإحالة من هذه الحدود القصوى إذا كانت الجريمة المحكوم بها هي الإعدام أو السجن المؤبد.**

**(٢) نرى أن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد حصر استحقاق التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالات محددة يندر في الواقع العملي توافرها، مما يجعل النص غير ذي جدوى**

**(٣) إذ نصت المادة ٢/٤٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " للمحكمة عند الحكم بالمتضمنات للمدعى بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت، مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفى المحكوم له من الكفالة".**

**(٤) د/أحمد عبد اللطيف الفقي: الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص٩٢،٩٣.**

## المبحث الثاني
## مسئولية الدولة
## عن أعمال السلطة التنفيذية

أصبحت أعمال السلطة التنفيذية خاضعة لمبدأ مسئولية الدولة كقاعدة عامة، فهي خاضعة لرقابة القضاء بوصفها أعمال إدارة، وبالتالي يمكن للمضرورين من أعمال السلطة التنفيذية اقتضاء تعويض من الدولة عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب هذه الأعمال(١). بيد أن هناك طائفة من أعمال السلطة التنفيذية يطلق عليها أعمال السيادة(٢) لازالت بمنأى من الخضوع لمبدأ مسئولية الدولة، فلا يتم تعويض ضحايا أعمال السيادة لوجود نصوص صريحة بمنع القضاء من التعرض لأعمال السيادة بأي صورة من الصور(٣). لذا أصبح من المستقر قانوناً أن الدولة غير مسئولة عن تعويض ضحايا أعمال السيادة سواء ثبت وجود خطأ من جانب السلطة التنفيذية من عدمه، إلا أنه لايزال في الإمكان الانتصار لحقوق الضحايا بتقرير أحقيتهم في التعويض عن هذه الأعمال دون اشتراط وقوع خطأ من جانب السلطة التنفيذية تأسيساً على قواعد العدالة والمساواة أمام التكاليف العامة؛ شريطة أن يكون الضرر اللاحق بالضحايا جسيماً ومباشراً، ولم يتسبب الضحايا في إحداث هذا الضرر، وألا تكون الجهة الإدارية قد أحدثت أي أخطاء ولو يسيرة، وعليه يمكن تعويض ضحايا أعمال السيادة، وضحايا الجرائم الإرهابية، وضحايا الجرائم الجنائية بشكل عام، إذ يمكن الحكم بتعويض لهم عن القرارات والإجراءات التي ألحقت بهم أضراراً وإن كانت هي في ذاتها مشروعة.

---

**(١) د/ جابر جاد نصار، مرجع سابق، ص ١٢٠**

**(٢) أعمال السيادة: هي طائفة من الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية والتي تخرج عن نطاق الرقابة القضائية بكافة صورها، أي أنها تخرج عن رقابة القضاء إلغاءً وتعويضاً.**

**(٣) تنص المادة السادسة من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة على أن " لا تقبل الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة علاقة الحكومة بمجلس البرلمان، وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية، وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة"، وقد جاءت المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم مجلس الدولة مطابقة لهذه المادة.**

فنهيب بالمشرع أن يتدخل لسن قوانين تنظم التعويض عن أعمال السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية دون خطأ على أساس المخاطر، فالعدالة المجتمعية وأسس التضامن الاجتماعي تتطلب تعويض ضحايا الجرائم الجنائية وضحايا أعمال السلطات الثلاث(١).

وقد أقرت بعض التشريعات المصرية حقوقاً لضحايا الجريمة كما في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون مكافحة الارهاب، وقانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الإرهابية والأمنية وأسرهم، وقانون الطفل وذلك على النحو التالي:

**١- قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠:**

اشار قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص والنساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(٢)، إلى بعض التدابير التي تكفل الحماية اللازمة لضحايا هذه الجريمة، التي يحجم ضحاياها عن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون؛ إما لخوفهم من بطش الجناة، خاصة وأن أغلبهم من عصابات الإجرام المنظم، أو بسبب انعدام الثقة في السلطات المعنية بإنفاذ القانون، أو نتيجة لشعورهم بالخوف والصدمة النفسية مما لحق بهم بسبب الجريمة، أو لعدم اتصال علمهم بالحقوق المقررة لهم قانوناً، فيستهدف هذا القانون تهيئة الظروف المناسبة لمساعدتهم وتقديم الرعاية اللازمة لهم صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً والعمل على تأهيلهم ودمجهم في المجتمع مرة أخرى في إطار من الحرية والكرامة(٣).

**ومن الحقوق التي أقرها القانون لضحايا جريمة الإتجار بالبشر:**

- حق الضحايا في إخفاء هوياتهم وصون حرماتهم الشخصية: فيجب على السلطات المعنية بإنفاذ القانون اتخاذ التدابير الملائمة لصيانة الحرمة الشخصية للضحايا، واتخاذ الإجراءات القضائية

---

**(١) د/ عبد الرؤوف هاشم بسيوني: قرينة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة المصرية، ٢٠٠٥، ص ١١٤**

**(٢) راجع المواد من ٦: ٨ من بروتكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وتنص هذه المواد على التدابير الواجب اتخاذها بشأن ضحايا الاتجار بالبشر، والمادتين ٢٤، ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوارد بهما التدابير والأحكام المتعلقة بالضحايا والشهود، وتلتزم كافة الدول الأطراف بالبروتوكول والاتفاقية بما ورد بهما.**

**(٣) راجع المواد: من ٢١: ٢٧ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠.**

في إطار من السرية، كفرض قيود على النشر، أو منع ممثلي وسائل الإعلام من حضور جلسات المحاكمة (١).

- حق الضحايا والشهود في الانصات إليهم، ومراعاة مصالحهم في كافة مراحل الإجراءات الجنائية، دون المساس بحقوق الدفاع (٢).
- حق ضحايا الجريمة في تلقي المعلومات اللازمة حول الإجراءات القضائية وتوفير المساعدة القانونية الملائمة: يتعين إحاطة الضحايا بالمعلومات اللازمة حول الإجراءات القضائية وإتاحة الفرص لهم للإدلاء بأقوالهم، ووضع احتياجاتهم ومصالحهم بعين الاعتبار (٣).
- التزام سلطات انفاذ القانون بتوفير السلامة البدنية والمعنوية والنفسية للضحايا والشهود (٤).
- توفير التدابير اللازمة لإتاحة إمكانية حصول الضحايا على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم بسبب الجريمة: فبموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص يتعين على الدول الأطراف التي لم تنص على التزام الدولة بتعويض الضحايا أن تتبنى سياسات تشريعية تمكن ضحايا هذه الجريمة من الحصول على تعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم، قد يتم ذلك بإنشاء صناديق تخصص لهذا الغرض أو بموجب أحكام قضائية تعطي أحقية للضحايا في الحصول على التعويضات الملائمة، فلم يحدد البروتوكول آلية معينة لتعويض الضحايا(٥).

---

**(١) انظر: الفقرة الأولى من المادة ٦ من بروتوكول الإتجار بالأشخاص، والفقرة ٢/ب من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة بشأن تدابير تمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم بطريقة آمنة من خلال منع التعرف على هوية الشاهد، والمادة ٩ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠**

**(٢) انظر المادة ٢٣ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر**

**(٣) انظر: الفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول منع الإتجار بالبشر، والفقرة ٣ من المادة ٢٥ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والمادة ٢٣ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري.**

**(٤) انظر: الفقرة ٥ من المادة ٦ والفقرة ١/ب من المادة ٩ من بروتوكول منع الاتجار بالبشر، والمادتين ٢٤، ٢٥ من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والمادة ٢٣ من قانون مكافحة الإتجار بالبشر المصري**

**(٥) انظر الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول منع الاتجار بالبشر**

**٢- قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥:**

تلتزم الدولة بموجب هذا القانون بإبرام وثيقة تأمين إجباري مع شركات التأمين، وذلك بغرض تغطية كافة الاخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المعنية بمكافحة الإرهاب، ويشمل ذلك حالات الوفاة أو العجز الكامل أو الجزئي، مع التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للضحايا فور وقوع الخطر، مع الاحتفاظ بحق المضرورين أو ورثتهم أو شركة التأمين في اللجوء إلى القضاء(١).

**٣- القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الإرهابية والأمنية وأسرهم:**

أشار هذا القانون في مادته الأولى إلى مفهوم الضحية(٢)، محدداً الغرض من إنشاء هذا الصندوق وهو تكريم الشهداء ومن في حكمهم ومصابي ومفقودي العمليات الامنية والارهابية واسرهم وتقديم الدعم لهم ورعايتهم صحياً واجتماعياً وصرف التعويضات المستحقة لهم وفقاً لأحكام هذا القانون(٣).

**٤- القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية (٤):**

ويحظر هذا القانون على مأموري الضبط القضائي أو جهات التحقيق الإفصاح عن بيانات المجني عليهم إلا لذوي الشأن، وذلك في جرائم هتك العرض المنصوص عليها في المواد من ٢٦٧ إلى ٢٧٩ من قانون العقوبات (٥).

---

**(١) المادة ٥٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.**

**(٢) وقد نصت المادة ١/٤/ب بأن الضحية " كل من فقد حياته نتيجة عملية حربية أو ارهابية أو امنية ولم يكن من قوات إنقاذ القانون اثناء قيامها بمهامها، أو مكلفاً بمكافحة الجريمة أثناء قيامه بذلك، ويصدر باسمه قرار من مجلس الوزراء".**

**(٣) المادة الثالثة من القانون السابق.**

**(٤) تم إضافة المادة ١١٣ مكرر إلى قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٠**

**(٥) فقد ورد في البند الرابع من المادة ٣من قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، أن أحكام هذا القانون لا تسري على البيانات الشخصية المتعلقة بمحاضر الضبط القضائي والتحقيقات**

**٥- قانون حماية الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨:**

يوفر هذا القانون حماية خاصة للأطفال كضحايا للجرائم، إذ يضمن لهم الحق في المعاملة بإشفاق ورحمة في كافة مراحل الدعوى الجنائية، والحق في الإنصات إليهم، وتقديم المساعدة الاجتماعية والصحية والقانونية وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع(١)، وحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال والعنف والإهمال(٢)، وتغليظ العقوبات على الجرائم التي تقع على الأطفال(٣).

---

**(١) انظر: المادة ١١٦/ مكرر / د من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨**

**(٢) انظر: المادة ٩٦ من القانون السابق.**

**(٣) انظر: المادة ١١٦/ مكرر/ أ من القانون السابق.**

# الفصل الثاني
# الحماية الإجرائية لضحايا الجريمة
# في القانون المصري

يتمتع ضحايا الجريمة بالعديد من الحقوق والضمانات في كافة مراحل الدعوى الجنائية، بدءً من مرحلة التحقيق الابتدائي وانتهاءً بالمحاكمة الجنائية التي تضمن انصافهم وحمايتهم من بطش الجناة، ونتناول ذلك على النحو التالي:

**المبحث الأول:** حقوق ضحايا الجريمة أمام سلطة التحقيق.

**المبحث الثاني:** حقوق ضحايا الجريمة أمام القضاء الجنائي.

## المبحث الأول
## حقوق ضحايا الجريمة
## أمام سلطة التحقيق

إن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية، وهى من تحافظ على مصالح المجتمع، وتنوب عنه في الاتهام والتحقيق وتحريك الدعوى الجنائية(١)، ومتابعتها حتى يصدر الحكم النهائي، وتكفل تنفيذ القوانين ونفاذ الأحكام القضائية(٢)، والعمل على حماية الأشخاص الضعفاء العاجزين عن حماية أنفسهم(٣)، وتطبيق نصوص قانون العقوبات بهدف حماية النظام القانوني، ومن أهم حقوق ضحايا الجريمة أمام النيابة العامة ما يلي:

١) حضور إجراءات التحقيق: فقد أتاح المشرع لضحايا الجريمة وللمدعى بالحق المدني مكنة حضور اجراءات التحقيق، لتمكينهم من متابعة اجراءات التحقيق(٤)، وقد أقرت محكمة النقض إمكانية مباشرة عضو النيابة العامة أي إجراء من اجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، اذا ما توافرت دواعي الضرورة والاستعجال(٥)، ويترك أمر تقدير حالتي الاستعجال والضرورة لمحكمة الموضوع.

---

**(١) أنظر: المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، والمادة ٢١ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.**

**(٢) راجع: نقض ١٩٦١/١/٩، مجموعة أحكام النقض، س١٢، رقم ٧، ص٥٨، وفى تفصيل دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية راجع: د/ محمد عيد الغريب: المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص١١٢ وما بعدها، د/ محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٦، ص١٢٣.**

**(٣) د/ رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص ٢٠**

**(٤) انظر: المادة ٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية، د/ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص١٩٠.**

**(٥) نقض ١٩٥٢/٦/٩، مجموعة احكام النقض، س٣، ص١٠٥٠، نقض ١٩٥٩/١٢/٧، المرجع السابق، س١٠، ص٩٧٧.**

٢) الاطلاع على إجراءات التحقيق: ويعنى ذلك الحق في الاطلاع على محاضر التحقيقات والمستندات المرفقة، والحق في الحصول على الصور الضوئية اللازمة من أوراق التحقيق(١).

٣) الاستعانة بمحام: فقد أقر لهم القانون حق الاستعانة بمحامٍ لتدارك نقص خبراتهم القانونية(٢)، فبمقتضى ذلك يمكنهم متابعة سير التحقيق وإبداء اعتراضهم على ما يتخذ من إجراءات تخالف القانون(٣).

٤) تقديم الدفوع والطلبات وتفنيد الأدلة: أعطى المشرع لضحايا الجريمة الحق في تقديم الدفوع والأدلة والطلبات، وتفنيد أدلة باقي الخصوم(٤)، كما أن لهم الحق في سماع أقوال الشهود(٥)، ولهم ابداء الملاحظات على اقوالهم(٦)، ولهم طلب انتداب خبير في الدعوى وطلب رده إذا وجدت أسباب قوية لذلك(٧).

٥) الادعاء المدني أمام النيابة العامة: أقر القانون لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى بالحق المدني خلال مرحلة التحقيق في الدعوى، وتفصل النيابة العامة في الأمر خلال ثلاثة أيام، ولمن يتم رفض طلبه حق الطعن في القرار أمام محكمة الجنح المستأنفة خلال ثلاثة أيام من وقت إعلانه بقرار الرفض(٨).

٦) الإلمام بأمور الدعوى الجنائية: ألزم القانون النيابة العامة وقاضى التحقيق بوجوب إعلان الضحايا بكافة الاجراءات التي تتخذ في الدعوى، حتى تصبح الأمور جلية لهم، فيجب على النيابة العامة إعلان المجنى عليه والمدعى بالحق المدني إذا أصدرت أمراً بالحفظ، وإذا ما

---

**(١) المادتين ٧٧، ٨٤ من قانون الاجراءات الجنائية.**

**(٢) المادة ٣/٧٧ من القانون السابق.**

**(٣) مشار إليه لدى د/ محمد زكى أبو عامر، الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤، ص٥٩١ هامش (٤).**

**(٤) د/ مصطفى مصباح دباره: وضع ضحايا الاجرام في النظام الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٣٣٤.**

**(٥) المادة ١١٠ من القانون السابق.**

**(٦) المادة ١١٥ من القانون السابق.**

**(٧) المادة ٨٩ من القانون السابق.**

**(٨) المادة ١٩٩ مكرر من القانون السابق.**

توفى أحدهما يجب اعلان ورثته(١)، وتجدر الاشارة إلى أن نص المادة ٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى في حق الشاكي حتى لو لم يقم بالادعاء المدني(٢).

٧) التظلم والطعن في أوامر النيابة العامة: إن غاية أوامر التحقيق ليس الفصل في موضوع الدعوى ولكن فحص الواقعة والتصرف فيها، سواء كان ذلك بالحفظ أم بإحالة الدعوى الى القضاء، وتخضع أوامر التحقيق لرقابة محكمة الموضوع، في حال رفعت إليها الدعوى وفى هذا الفرض يحق للأطراف تقديم دفوعهم على تلك الأوامر، فإذا ما تحققت المحكمة من صحتها اصدرت هذه الأوامر أما بشأن أوامر التحقيق التي تنتهى بحفظ الأوراق أو بالأوجه لإقامة الدعوى أو بعدم قبول الادعاء المدني، فقد أجاز المشرع الطعن عليها فيحق للمجنى عليه التظلم من قرارات النيابة بالحفظ ولائياً أو رئاسياً(٣).

وللمدعى بالحق المدني الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة برفض قبول ادعائه المدني أثناء التحقيق مادام مستوفياً إجراءات الادعاء المدني(٤)، فيحق له استئناف الأمر الصادر برفض الطلب، وفى حال ادعى المجنى عليه مدنياً امام النيابة العامة، وتم رفض طلبه وانتهت بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، فيحق له الطعن في الامرين بالاستئناف، أما في الاحوال التي يقتصر استئنافه على الامر برفض الادعاء المدني وقبل هذا الطعن، اكتسب المجنى عليه صفة المدعى المدني، وبات له الحق في استئناف الامر بالأوجه لإقامة الدعوى وذلك في غضون عشرة أيام من تاريخ الإعلان(٥).

---

**(١) تنص المادة ٦٢من قانون الإجراءات الجنائية على " إذا أصدرت النيابة العامة أمرا بالحفظ، وجب عليها أن تعلنه إلى المجني عليه وإلى المدعي بالحقوق المدنية، فإذا توفي أحدهما، كان الإعلان لورثته جملة في محل إقامته ".**

**(٢) المادة ٤٤ من القانون المذكور.**

**(٣) راجع المادة ٦١ من قانون الاجراءات الجنائية، د/ عوض محمد، قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠، ص٥٤٤، د/ توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤، ص٢٣٠، د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص٢٦٧.**

**(٤) أنظر: المادة ١٩٩ مكرر من قانون الاجراءات الجنائية.**

**(٥) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية طبعة نقابة المحامين، الطبعة السابعة، ١٩٩٦، ص٦٤٤ وما بعدها.**

أما إذا صدر قرار برفض قبول الادعاء المدني من قاضى التحقيق، فلا يجوز الطعن فيه فيفصل قاضى التحقيق نهائياً في قبول الادعاء المدني أو رفضه (١)، ونرى أنه كان يتعين على المشرع فتح الباب للطعن على هذا القرار، أمام درجة أعلى تضم قضاء أكثر عدداً للبت في القرار وتحديد ما اذا كان قد شابه عيب من عدمه (٢).

٨) رد سلطات التحقيق: إذا تواجد سبب من أسباب عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى، كان لضحايا الجريمة الحق في رد قاضى التحقيق (٣)، ما لم يقم بالتنحي من تلقاء نفسه، فنظر الدعوى يشمل التحقيق وإصدار حكم فيها ويسرى على قاضى التحقيق ما يسرى على قاضى الحكم. وبشأن أعضاء النيابة العامة فلا يجوز قانوناً ردهم (٤)، لأن ما يجريه أعضاء النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي لا يعد حكماً أو فصلاً في الدعوى، إذ أنهم يمثلون سلطة الاتهام في الدعوى خلال جلسات المحاكمة، ولا شأن لهم بالفصل فيها (٥).

---

**(١) أنظر: المادة ١٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية.**

**(٢) وقد حرصت التعليمات العامة للنيابات على حث اعضاء النيابة العامة للتريث قبل إصدار الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية إذ لا يجوز لهم التقرير بذلك قبل استجلاء جميع وقائع الدعوى والتحقق من كافة الادلة.**

**(٣) المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية.**

**(٤) المادة ٢/٢٤٨ من القانون السابق.**

**(٥) راجع: نقض ١٩٦٦/٢/٨، مجموعة أحكام النقض، س١٧، ص١١٢، نقض ١٩٣١/٤/١٦، مجموعة القواعد القانونية، المادة ١٩٦٦/٢/٢٤٨، مجموعة أحكام النقض، س١٧، الجزء الثاني، ص٢٨٧، نقض ١٩٣١/٤/١٦،الجزء الثاني، ص٢٨٨، نقض ١٩٣٩/١٢/٤، الجزء الخامس، ص٢٩.**

## المبحث الثاني
## حقوق ضحايا الجريمة
## أمام القضاء الجنائي

تتحرك الدعوى الجنائية باتخاذ أول اجراء من إجراءات الدعوى، أي نقل الخصومة الجنائية من حالة السكون التي كانت عليه إلى حالة الحركة (١)، وبهذا الإجراء تدخل الدعوى في حوزة السلطات المختصة، فالقضاء لا يتصدى للدعاوى من تلقاء نفسه إنما يتم ذلك من خلال إجراءات ترفع بها الدعوى لتصبح مطروحة أمامه للفصل فيها. وقد خول القانون لضحايا الجريمة طرقًا لتحريك الدعوى الجنائية على رأسها حق التقدم بالشكوى، ورفع الدعاوى المدنية لجبر الأضرار التي لحقت بهم، ليتسنى لهم اقتضاء تعويض مقابل هذا الضرر، فضلاً عن تولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي. وقد أرتأى المشرع المصري أن بين الدعويين المدنية والجنائية روابط وطيدة – لكونهما ناشئتين عن جريمة واحدة – تجعل القضاء الجنائي يختص بنظر الدعوى المدنية، متى رأى ضحايا الجريمة الالتجاء إليها في دعواهم.

**أولا: حق ضحايا الجريمة في الشكوى:**

تنفرد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى الجنائية فور وقوع الجريمة، بغض النظر عن دور ضحايا الجريمة في هذه المرحلة، أي سواء تقدموا بشكوى في هذا الصدد أم عزفوا عن ذلك؛ لأنها نائبة عن المجتمع في حماية مصالحه، فالجريمة وإن كانت تصيب الضحايا بضرر مباشر، فإنها تصيب المجتمع بأسره بضرر غير مباشر، وبعبارة أخرى فإن الجريمة وإن بدت في ظاهرها أمراً خاصاً، إلا أنها تؤثر على المصلحة العامة بالضرر في جميع الأحوال. وقد ارتأى المشرع في بعض الأحوال غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم، تغليباً للصالح الخاص على الصالح العام، تاركاً لضحايا تلك الجرائم تقدير مدى ملاءمة محاكمة الجاني، فلا تتعدى النيابة العامة دور الضحايا في اتخاذ أي اجراء من إجراءات الدعوى، إلا عقب تقدمهم بشكوى، فإن أقدموا على الشكوى استردت النيابة سلطتها في تحريك الدعوى، وان عزفوا عن تقديم

---

**(١) د/ محمود نجيب حسنى:شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص٦٨.**

الشكوى أو قرروا التنازل عنها، ترتب على ذلك إيقاف سير الدعوى أو إيقاف العقوبة المحكوم بها، على فرض أنه قد بُدأ في توقيعها، وذلك في بعض الجرائم المحددة حصراً (١).

ويقصد بالشكوى قيام المجنى عليه – أو من يمثله قانوناً – بإبلاغ النيابة العامة – أو أحد السلطات المختصة – خلال مدة محددة، بوقوع جريمة معينة عليه، ويطلب تحريك الدعوى الجنائية في أحد الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية على هذا الإجراء(٢).

ويخرج عن نطاق دراستنا، التصدي لمفهوم وأحكام الشكوى؛ فمحلها الدراسات العامة في فقه الإجراءات الجنائية.

**ثانيًا: حق ضحايا الجريمة في الادعاء بالحق المدني أمام المحاكم الجنائية:**

جعل قانون الإجراءات الجنائية لضحايا الجريمة الحق في الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية استثناءً من القاعدة العامة وهي تبعية كل دعوى الى قضائها المستقل، فقد أجاز القانون لضحايا الجريمة حق التدخل مدنياً لطلب التعويض أمام المحكمة الجنائية التي تنظر الدعوى الجنائية، فلا شك أن حصول الضحايا على التعويض المناسب عما لحق بهم من ضرر جراء الجريمة، أمراً غاية في الاهمية، كما أن انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة لذات المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية يحول دون تضارب الأحكام؛ لأن القاضي الذى ينظر الدعوى المدنية هو ذاته الذى سبق وأن طرحت أمامه الدعوى الجنائية الأمر الذي يساهم في تحقيق العدالة، فضلاً عما يحققه من حفظ لوقت القضاة والمتقاضين (٣).

---

**(١) د/ حسنين عبيد: شكوى المجنى عليه نظرة تاريخية انتقادية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية،سالف البيان، ص١٢٢وما بعدها، د/ محمود محمود سعيد: حق المجنى عليه في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٨٢، دار الفكر العربي، ص٣٣٤، د/ محمود محمود مصطفى: حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، مرجع سابق، ص٢٤.**

**(٢) د/ عبد الفتاح الصيفي: جق الدولة في العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ص٢٨٢، د/ سعيد محمد موسى: شكوى المجنى عليه، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، ١٩٩١، ص٣٤، د/ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١،، ١٥١وما بعدها**

**(٣) أنظر: المادة ٢٥١ من القانون السابق.**

فالدعوى الجنائية في الأصل دعوى عامة تباشرها النيابة العامة تقام باسم المجتمع لإعلاء قيمة القانون، بهدف توقيع العقوبة على الجاني نتيجة لما أحدثته الجريمة من خلل بالمجتمع، ويحق لضحايا الجريمة الالتجاء إلى القانون لطلب توقيع العقاب على الجاني نتيجة للضرر الشخصي المباشر التي أحدثته الجريمة بهم، علاوة على حقهم في طلب تعويض عادل منصف لجبر هذا الضرر، ونتيجة لهذا يجب التمييز بين حق المجتمع في العقاب وحق ضحايا الجريمة في التعويض، وذلك بأن يخصص لكل منهما دعوى متميزة عن الأخرى، فتهدف الدعوى الجنائية إلى معاقبة الجاني وترفع باسم المجتمع بأكمله وتختض بنظرها المحاكم الجنائية، بينما تهدف الدعوى المدنية التي يباشرها من لحقه ضرر من الجريمة إلى تمكينه من الحصول على تعويض وتختص بنظرها المحاكم المدنية (١)، وذلك رغم وحدة الموضوع في كلا الدعويين والذي أساسه الجريمة.

**ثالثاً: حق ضحايا الجريمة في الادعاء المباشر أمام المحاكم الجنائية:**

تتباين التشريعات المعاصرة في موقفها ونظرتها إلى الادعاء المباشر، فبعضها لا يجيز لضحايا الجريمة رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء، وبعضها الأخر يسمح لهم بمباشرة هذا الحق، ولكل اتجاه فقهي منهما أنصاره، ونرى أنه في إطار هذه الدراسة لا داعى للخوض في غمار هذه الاتجاهات وتركها للمؤلفات الفقهية التي استفاضت في سردها.

ويتعين الإشارة إلى أن المشرع المصري مكن المدعى المدني من رفع دعواه المدنية مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات دون الجنايات؛ لأن رأى المدعى المدني ليس بالضمان الكافي لصحة الاتهام، فكثيراً ما تدفعه العوامل الشخصية والاجتماعية للانتقام من خصومه بإيقافهم موقف الاتهام أمام المحكمة، لذا لا ترفع الدعوى الجنائية إلا من خلال النيابة العامة صوناً لمصلحة المتهم (٢). وقد سار القانون الفرنسي على هذا النهج فللضحايا الحق في تحريك الدعوى الجنائية في المخالفات والجنح دون الجنايات (٣).

---

**(١) د/ هلال فرغلي هلال: الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦،ص١٩.**

**(٢) أنظر: مشروع الحكومة المصرية والمذكرة الايضاحية: التقرير الأول للجنة الاجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ عن مشروع قانون الاجراءات الجنائية، المجلد الأخضر، ص٣٩، د/ عوض محمد عوض: قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٩.**

**(٣) د/ محمود محمود مصطفى، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن، مرجع سابق، ص١٨.**

وقد كبل المشرع الادعاء المباشر بقيود عدة، تضيق من مداه، وتحرم ضحايا الجريمة من ولوج هذا الطريق في الكثير من الأحوال. وذلك على النحو التالي:

**القيد الأول:** حق المضرور من الجريمة في الادعاء المباشر دون المجنى عليه: قصر قانون الاجراءات الجنائية حق الادعاء المباشر على المضرور من الجريمة دون المجنى عليه(١)، وتطلب أن يكون الضرر الواقع مباشراً وشخصياً ومحققاً الوقوع سواء حالاً أو مستقبلاً، فلا يجوز الادعاء بالحق المدني إلا من الضرر الشخصي الناتج عن الجريمة والمحقق الوقوع(٢).

**القيد الثاني:** يقتصر الادعاء المباشر على الجنح والمخالفات دون الجنايات: خلا قانون الاجراءات الجنائية من النص على إمكانية الادعاء المباشر في الجنايات، سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة، ونأمل أن يتدخل المشرع للنص على حق ضحايا الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية في الجنايات، بإلزام النيابة العامة أو قاضى التحقيق بمباشرة التحقيق في الجنايات، إذا ما تقدم الضحية بادعاء مدنى.

**القيد الثالث:** استثناء بعض الجرائم وبعض المحاكم من حق الادعاء المباشر: استثنى المشرع بعض الجنح والمخالفات من نطاق الادعاء المباشر، إذ حظر تحريك الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة وقعت في الخارج إلا من خلال النيابة العامة(٣)، وقد يعزى ذلك لصعوبة كشف الحقيقة في جرائم ارتكبت فالخارج سيما وأن هذا الأمر قد يستلزم اتخاذ إجراءات دبلوماسية معينة وقد يتكلف نفقات عالية، لذا يترك هذا الأمر للنيابة العامة للاضطلاع به(٤).

---

**(١) المادة ٢٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية.**

**(٢) انظر: د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص٥٩ وما بعدها، د/ مأمون سلامة قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ١٩٩١، ص٢١٨.**

**(٣) المادة رقم ٤ من قانون العقوبات.**

**(٤) د/ فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص٨٥، رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص٢٣٦، د/ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص١٨١ وما بعدها.**

## الخاتمة

بعد استعراض الجوانب المختلفة لموضوع الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون المصري، يتبين أن المشرع المصري قد أولى اهتمامًا كبيراً لتوفير حماية شاملة للضحايا، وقد انتهت الدراسة إلى استخلاص جملة من النتائج.

**نتائج البحث:**

بعد دراسة وتحليل النصوص القانونية المصرية المتعلقة بحماية ضحايا الجريمة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

١ـ يتضمن القانون المصري، نصوصًا تضمن الحماية الجنائية لضحايا الجريمة من خلال تجريم الأفعال التي تهدد سلامتهم وضمان حقهم في التعويض

٢ـ يقر الدستور المصري بمجموعة من المبادئ التي تكفل الحماية للضحايا، مثل الحق في الكرامة، والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في جبر الضرر.

٣ـ يفرض القانون المصري عقوبات صارمة على الجرائم التي تمس الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، خاصة في قضايا العنف الأسري والجرائم الجنسية.

٤ـ يمنح القانون المصري للضحايا حقوقًا إجرائية مثل الحق في الإبلاغ عن الجريمة، والحق في المشاركة في المحاكمة، والحق في التعويض.

**التوصيات:**

بناءً على النتائج التي تم التوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات التالية لتعزيز الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في مصر:

١. تطوير التشريعات لتشمل الجرائم المستحدثة مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالبشر.

٢ـ تعزيز النصوص الخاصة بحماية الضحايا من الترهيب والانتقام أثناء مراحل التحقيق والمحاكمة.

٣ـ تضمين آليات لتعويض الضحايا بشكل فوري ومباشر عن الأضرار النفسية والمادية التي تعرضوا لها.

٤. إصدار قانون مستقل يوفر برامج حماية الشهود والضحايا المعرضين للتهديد

**المراجع:**

**المراجع العامة:**

**١ـ د/ محمد زكى أبو عامر:** الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٤

**٢ـ د/ أحمد فتحي سرور:** الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية طبعة نقابة المحامين، الطبعة السابعة، ١٩٩٦

**٣ـ د/ محمود نجيب حسنى:** شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢

**٤ـ د/ عبد الفتاح الصيفي:** حق الدولة في العقاب، دار الهدى للمطبوعات، الطبعة الثانية، ١٩٨٥

**٥ـ د/ رمسيس بهنام:** علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩

**٦ـ د/ مأمون سلامة:** قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، ١٩٩١

٧ـ **د/ عوض محمد:** قانون الاجراءات الجنائية،الجزء الأول،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٠

٨- **د/ توفيق الشاوي:** فقه الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٤

٩- **د/ فوزية عبد الستار:** شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥

**الخاصة:**

**١ـ د/ رمزي طه الشاعر:** المسئولية عن أعمال السلطة القضائية، مطبعة جامعة عين شمس، الطبعة الثالثة، ١٩٩٠

**٢ـ د/ محمد عبد الواحد الجميلي:** قضاء التعويض، مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية

٣ـ د/ **إبراهيم محمد على:** الاتجاهات الحديثة في مسئولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠١

**٤ـ سليمان الطماوي:** القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ١٩٨٦

**٥ـ د/ أنور أحمد رسلان:** مسئولية الدولة غير التعاقدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٢

**٦ـ د/ جابر جاد نصار:** مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية قضاء التعويض، دار النهضة العربية، ١٩٩٥

**٧ـ د/ أحمد عبد اللطيف الفقي:** القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، ٢٠٠٣

٨- **د/ أحمد عبد اللطيف الفقي:** الجاني والمجني عليه وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، ٢٠٠٣

**٩ـ د/ عبد الرؤوف هاشم بسيوني:** قرينة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة المصرية، ٢٠٠٥

**الرسائل العلمية:**

**١ـ د/ محمد عيد الغريب:** المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة، ١٩٧٩

**٢ـ د/ محمود سمير عبد الفتاح**، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٦

**٣ـ د/ مصطفى مصباح دباره:**وضع ضحايا الاجرام في النظام الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ١٩٩٦

**٤ـ د/ محمود محمود سعيد:** حق المجنى عليه في تحريك الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٨٢

٥- **د/ سعيد محمد موسى:** شكوى المجنى عليه، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، ١٩٩١

٦- **د/ أحمد محمد عبد اللطيف الفقي:** الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١

٧- **د/ هلال فرغلي هلال:** الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦

**بحوث ومقالات:**

شكوى المجنى عليه نظرة تاريخية انتقادية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي في حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية، القاهرة، ١٢: ١٤ مارس، ١٩٨٩.